180414 ـ أراد الطلاق وتنازلت عن مؤخر صداقها فهل هو خلع أم طلاق وهل عليها عدة ؟

السؤال

طلبت الطلاق من زوجي لبغضي إياه ، وعدم اتقائي لله فيه ، وعدم استطاعتي بالقيام بواجباتي نحوه ، أما هو فلا يريد طلاقي ؛ لأنه يريدني ، ولما صممت ذهبنا للمأذون وتنازلت عن جميع حقوقي من مؤخر صداق ونفقة متعة ونفقة عدة وما أتى به من منقولات ، وتم الطلاق وأصبحت بائنا منه بينونة صغرى ، لا يستطيع إرجاعي إلا بمهر وعقد جديدين. هو قال للمأذون : لو معي مال لأعطيتها حقها ، ولكنه حتى لم يكتب لي أي شيء من مال ، وقبل تنازلي عن حقوقي >
فهل هذا خلع أم طلاق ؟ وما الذي علي من عدة ونحوه ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ما تم بينك وبين زوجك هو خلعٌ ، لا طلاق ؛ لأن كل لفظ يدل على الفراق بعوضٍ فهو خلع ، ولو تلفظ الزوج بالطلاق ، كما سبق في جواب السؤال رقم (126444) والعوض هنا : هو ما تنازلت عنه من مؤخر الصداق ، وما أتى به من منقولات .
ثانيا :
المختلعة تعتد بحيضة واحدة على الراجح ، وينظر : سؤال رقم (5163) .
ثالثا :
الخلع يعتبر فسخا ، لا طلاقا ، فلا يحسب من عَدد الطلاق .
فلو أن عدتك انقضت ، وحصلت البينونة الصغرى ، ثم تراضيتما على عقد النكاح مرة أخرى ، لم يحسب الخلع السابق طلقة من الطلقات ، وكان للزوج ثلاث تطليقات ، لا طلقتان .
وينظر للفائدة : سؤال رقم (133859) .
والله أعلم .